

جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم (2)

بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم (2)

1. التصويت على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م.
2. التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م.
3. التصويت على تقرير مراجعي حسابات المصرف عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م.
4. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م.
5. التصويت على تعيين مراجعي الحسابات من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الأول والثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2020م وتحديد أتعابهما.
6. التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال المصرف عن طريق منح أسهم مجانية بمعدل سهم واحد لكل ثلاثة أسهم وفقاً لما يلي:
 - (أ) المبلغ الاجمالي للزيادة هو 5,000 مليون ريال.
 - (ب) رأس المال قبل الزيادة 15,000 مليون ريال، ويصبح رأس المال بعد الزيادة 20,000 مليون ريال سعودي، أي بنسبة زيادة قدرها 33.33%.
 - (ج) عدد الأسهم قبل الزيادة 1,500 مليون سهم، ويصبح عدد الأسهم بعد الزيادة 2,000 مليون سهم.
 - (د) تهدف هذه التوصية بزيادة رأس المال لتعزيز موارد المصرف مما يساهم في تحقيق معدلات نمو جيدة خلال الأعوام القادمة بإذن الله.
 - (هـ) ستتم الزيادة من خلال رسملة مبلغ (3,423) مليون ريال من بند الاحتياطي النظامي ومبلغ (1,577) مليون ريال من بند الأرباح المبقاة، وذلك عن طريق منح سهم واحد مقابل كل ثلاث أسهم مملوكة.
 - (و) في حال وجود كسور أسهم فإنه سيتم تجميع الكسور في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم وتباع بسعر السوق ثم توزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كلٌ بحسب حصته، خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم الجديدة المستحقة لكل مساهم.
 - (ز) في حال اعتماد الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال ستكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم الجمعية العامة غير العادية للمصرف والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية.

7. التصويت على صرف مبلغ (4,388,296) ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م.
8. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي عن العام المالي 2020م وتحديد تاريخ الاستحقاق والتوزيع وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات.
9. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ / عبد الرحمن بن محمد رمزي عداس عضواً مستقلاً بمجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ تعيينه في 20 نوفمبر 2019م، لإكمال دورة المجلس الحالية التي تنتهي في 20 مايو 2022م وذلك لشغل المقعد الشاغر في مجلس الإدارة.
10. التصويت على زيادة عدد مقاعد أعضاء لجنة المراجعة من (3) إلى (5) مقاعد ليصبح عدد أعضاء لجنة المراجعة (5) أعضاء، وذلك بتعيين الأستاذ / عبد الرحمن بن محمد رمزي عداس عضو مجلس إدارة مستقل، والأستاذ / خالد بن محمد الخويطر عضو من خارج المجلس، أعضاء في لجنة المراجعة ابتداءً من تاريخ موافقة الجمعية وحتى نهاية فترة عمل اللجنة الحالية بتاريخ 20 مايو 2022م.
11. التصويت على الترخيص لعضو مجلس الإدارة المهندس / مطلق بن حمد المريشد للمشاركة في عضوية مجلس إدارة شركة سيتي جروب العربية السعودية.
12. التصويت على تحديث لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.
13. التصويت على تعديل المادة رقم 3 من النظام الأساس للمصرف الخاصة بأغراض الشركة.
14. التصويت على تعديل المادة رقم 7 من النظام الأساس للمصرف الخاصة برأس المال، وذلك بما يتفق مع الزيادة المقترحة لرأس مال المصرف حال موافقة الجمعية العامة غير العادية على البند رقم 6 الخاص بزيادة رأس المال.
15. التصويت على تعديل المادة رقم 18 من النظام الأساس للمصرف الخاصة بالصلاحيات.
16. التصويت على تعديل المادة رقم 20 من النظام الأساس للمصرف الخاصة باللجنة التنفيذية.
17. التصويت على تعديل المادة رقم 22 من النظام الأساس للمصرف الخاصة بالمكافآت.
18. التصويت على تعديل المادة رقم 23 من النظام الأساس للمصرف الخاصة برئيس المجلس.
19. التصويت على تعديل المادة رقم 24 من النظام الأساس للمصرف الخاصة بالاجتماعات.
20. التصويت على تعديل المادة رقم 31 من النظام الأساس للمصرف الخاصة بانعقاد الجمعيات العامة للمساهمين.
21. التصويت على تعديل المادة رقم 34 من النظام الأساس للمصرف الخاصة بنباب الجمعيات العامة غير العادية.

22. التصويت على إضافة المادة رقم 16 من النظام الأساس للمصرف الخاصة بإصدار الصكوك.
23. التصويت على إضافة المادة رقم 17 من النظام الأساس للمصرف الخاصة بالتفويض لإصدار الصكوك.
24. التصويت على إعادة ترتيب مواد النظام الأساس للمصرف وترقيمتها لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاه (15-16-17-18-19-20-21-22-23) في حال الموافقة عليها.
25. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
26. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين مصرف الإنماء وشركة الإنماء طوكيو مارين، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالمحسن بن عبدالعزيز الفارس وعضو مجلس الإدارة المهندس / مطلق بن حمد المريشد مصلحة غير مباشرة فيها، والمتمثلة في إصدار وتجديد وثائق التأمين للمصرف لمدة عام وبدون شروط تفضيلية، بإجمالي قسط سنوي يقدر بـ (35,000,000) ريال، حيث يملك مصرف الإنماء نسبة 28.75% من الأسهم في شركة الإنماء طوكيو مارين، علماً بأن الأعمال والعقود التي تمت في عام 2019م بلغت (27,702,621) ريال، ومطالبات مدفوعة بلغت (13,446,980) ريال، ومطالبات معلقة بلغت (1,070,755) ريال.
27. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين مصرف الإنماء وشركة الإنماء طوكيو مارين، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالمحسن بن عبدالعزيز الفارس وعضو مجلس الإدارة المهندس / مطلق بن حمد المريشد مصلحة غير مباشرة فيها، والمتمثلة في عقود خدمية، يقدمها المصرف لمدة عام وبدون شروط تفضيلية، بقيمة سنوية تقدر بـ (3,471,321) ريال، حيث يملك مصرف الإنماء نسبة 28.75% من الأسهم في شركة الإنماء طوكيو مارين، علماً بأن الأعمال والعقود التي تمت في عام 2019م بلغت (3,768,128) ريال.

نموذج التوكيل

نموذج التوكيل

أنا المساهم (رباعي) / الموقع أذناه، الجنسية / بموجب السجل المدني أو الإقامة أو جواز سفر رقم صادرة من وبتاريخ / / هـ وبصفتي (الشخصية) أو مفوض بالتوقيع عن مدير أو رئيس مجلس إدارة (اسم الشركة الموكلة) / ومالكاً لعدد سهماً من أسهم مصرف الإنماء (مساهمة سعودية)، المسجلة في السجل التجاري في مدينة الرياض برقم 1010250808، واستناداً لنص المادة (32) من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل (اسم الوكيل الرباعي) السجل المدني أو الإقامة رقم لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم (2) لمصرف الإنماء والمقرر عقده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأربعاء 15 شعبان 1441هـ الموافق 8 أبريل 2020م، في مبنى الإدارة العامة لمصرف الإنماء، برج العنود، طريق الملك فهد، مدينة الرياض، وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يُؤجل إليه.

حرر في : / / 1441هـ (الموافق / / 2020م).

اسم موقع التوكيل :

صفة موقع التوكيل :

رقم (السجل المدني / رقم الإقامة / رقم جواز السفر لغير السعوديين) لموقع التوكيل:

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً) :

مرفق البند التاسع

السيرة الذاتية

أ. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الإسم الرباعي		عبد الرحمن بن محمد رمزي بن عبد الرحمن عداس				
الجنسية		سعودي				
تاريخ الميلاد		1957/02/01م				
ب. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	إسم الجهة المانحة		
1	ماجستير	إدارة مالية	1986م	جامعة دنفر – الولايات المتحدة الأمريكية		
2	بكالوريوس	إدارة أعمال	1979م	جامعة الملك عبد العزيز		
3						
4						
ج. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة			مجالات الخبرة			
من 2010م حتى الآن			صاحب مكتب عبد الرحمن بن محمد رمزي عداس للاستشارات المالية لغير الأوراق المالية			
من 2007م إلى 2010م			شركة سدكو – العضو المنتدب للاستثمارات العقارية			
من 2003م إلى 2007م			البنك الأهلي التجاري – رئيس قطاع الشركات			
من 1996م إلى 2003م			البنك الأهلي التجاري – رئيس إدارة المخاطر			
من 1993م إلى 1995م			البنك الأهلي التجاري – رئيس إدارة الموافقات الائتمانية بالإدارة العامة			
من 1986م إلى 1993م			البنك الأهلي التجاري – إدارة القروض المشتركة بالإدارة الخارجية			
من 1980م إلى 1984م			البنك الأهلي التجاري – عمليات متنوعة بقسم الضمانات بالإدارة الخارجية ثم رئيساً للقسم			
د. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	إسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	مصرف الإنماء	البنوك	مستقل	بصفته الشخصية	عضو اللجنة التنفيذية	مساهمة مدرجة
2	مجموعة صافولا	إنتاج الأغذية	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المسؤولية الاجتماعية وعضو لجنة الترشيح والمكافآت والحوكمة	مساهمة مدرجة
3	شركة الربيع السعودية للأغذية	إنتاج الأغذية	مستقل	بصفته الشخصية	-	ذات مسؤولية محدودة
4	شركة أحمد محمد صالح باعشن	إنتاج الأغذية	مستقل	بصفته الشخصية	-	مساهمة مغلقة
5	شركة ديار الخيال	تطوير عقاري	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	مساهمة مغلقة

					للتطوير العقاري	
شركة خفية الاسم	لجنة المخاطر	ممثل عن وزارة المالية السعودية	غير تنفيذي	البنوك	البنك التونسي السعودي	6
مساهمة محدودة	-	بصفته الشخصية	مستقل	مختلط	شركة اركوما	7
مساهمة مدرجة	لجنة المخاطر	بصفته الشخصية	عضو لجنة فقط بصفة مستقل	خدمات	الشركة السعودية للخدمات الأرضية	8
جهة حكومية	لجنة المخاطر والأمتثال	بصفته الشخصية	عضو لجنة فقط بصفة مستقل	هيئة حكومية	الهيئة العامة للزكاة والدخل	9
جهة حكومية	-	بصفته الشخصية	مستقل	وزارة البيئة والمياه والزراعة	صندوق البيئة	10

مرفق البند العاشر

السيرة الذاتية

أ. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الإسم الرباعي		عبد الرحمن بن محمد رمزي بن عبد الرحمن عداس				
الجنسية		سعودي				
تاريخ الميلاد		1957/02/01م				
ب. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	إسم الجهة المانحة		
1	ماجستير	إدارة مالية	1986م	جامعة دنفر – الولايات المتحدة الأمريكية		
2	بكالوريوس	إدارة أعمال	1979م	جامعة الملك عبد العزيز		
3						
4						
ج. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة			مجالات الخبرة			
من 2010م حتى الآن			صاحب مكتب عبد الرحمن بن محمد رمزي عداس للاستشارات المالية لغير الأوراق المالية			
من 2007م إلى 2010م			شركة سدكو – العضو المنتدب للاستثمارات العقارية			
من 2003م إلى 2007م			البنك الأهلي التجاري – رئيس قطاع الشركات			
من 1996م إلى 2003م			البنك الأهلي التجاري – رئيس إدارة المخاطر			
من 1993م إلى 1995م			البنك الأهلي التجاري – رئيس إدارة الموافقات الائتمانية بالإدارة العامة			
من 1986م إلى 1993م			البنك الأهلي التجاري – إدارة القروض المشتركة بالإدارة الخارجية			
من 1980م إلى 1984م			البنك الأهلي التجاري – عمليات متنوعة بقسم الضمانات بالإدارة الخارجية ثم رئيساً للقسم			
د. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	إسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	مصرف الإنماء	البنوك	مستقل	بصفته الشخصية	عضو اللجنة التنفيذية	مساهمة مدرجة
2	مجموعة صافولا	إنتاج الأغذية	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المسؤولية الاجتماعية وعضو لجنة الترشيح والمكافآت والحوكمة	مساهمة مدرجة
3	شركة الربيع السعودية للأغذية	إنتاج الأغذية	مستقل	بصفته الشخصية	-	ذات مسؤولية محدودة
4	شركة أحمد محمد صالح باعشن	إنتاج الأغذية	مستقل	بصفته الشخصية	-	مساهمة مغلقة
5	شركة ديار الخيال	تطوير عقاري	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	مساهمة مغلقة

					للتطوير العقاري	
شركة خفية الاسم	لجنة المخاطر	ممثل عن وزارة المالية السعودية	غير تنفيذي	البنوك	البنك التونسي السعودي	6
مساهمة محدودة	-	بصفته الشخصية	مستقل	مختلط	شركة اركوما	7
مساهمة مدرجة	لجنة المخاطر	بصفته الشخصية	عضو لجنة فقط بصفة مستقل	خدمات	الشركة السعودية للخدمات الأرضية	8
جهة حكومية	لجنة المخاطر والأمتثال	بصفته الشخصية	عضو لجنة فقط بصفة مستقل	هيئة حكومية	الهيئة العامة للزكاة والدخل	9
جهة حكومية	-	بصفته الشخصية	مستقل	وزارة البيئة والمياه والزراعة	صندوق البيئة	10

السيرة الذاتية

أ. البيانات الشخصية للعضو المرشح من خارج المجلس						
الإسم الرباعي		خالد بن محمد بن عبد الله الخويطر				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1381/7/1			
ب. المؤهلات العلمية للعضو المرشح من خارج المجلس						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	إسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	محاسبة	1403	جامعة الملك سعود		
2	اجتياز الزمالة الأمريكية	زمالة المحاسبين	1992م	مجالس المحاسبين الأمريكيين		
3						
4						
ج. الخبرات العملية للعضو المرشح من خارج المجلس						
الفترة			مجالات الخبرة			
ديسمبر 1983 إلى 1986			المحاسبة			
سبتمبر 1986 إلى مايو 1998			الإدارة المالية/ إدارة متوسطة			
مايو 98 إلى اغسطس 2018			الإدارة العليا التنفيذية والمالية			
اغسطس 2018 إلى الآن			الاستشارات المالية والادارية			
2006 إلى الآن			عضوية مجالس الإدارة والمراجعة والتنفيذية والترشيحات			
د. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة او غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	إسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	جدوى للإستثمار	وساطة	مستقل	مستقل	مجلس	مساهمة مغلقة
2	بن لادن	مقاولات	مستقل	ممثل	مجلس ومراجعة	مغلقة
3	المجموعة الصناعية	المواد الأساسية	مستقل	مستقل	مراجعة	مساهمة
4	الدريس	الطاقة	مستقل	مستقل	مراجعة	مساهمة
5	دلة الصحية	الرعاية الصحية	مستقل	مستقل	مراجعة	مساهمة
6	اسلاك	المواد الأساسية	مستقل	مستقل	مراجعة	مساهمة

مرفق البند الحادي عشر

بيان ووصف على اشتراك عضو مجلس الإدارة المهندس / مطلق بن حمد المريشد في شركة سيتي جروب العربية السعودية

شركة سيتي قروب العربية السعودية التي تعمل في نشاط التعامل بصفة أصيل، ووكيل، والتعهد بالتغطية، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ في أعمال الأوراق المالية، والتي تعد أعمالاً مشابهة للأنشطة التي تقوم بها شركة الإنماء للاستثمار المملوكة لمصرف الإنماء بالكامل.

مرفق البند الثاني عشر

تحديث لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التعديلات المقترحة على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لمتطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي

م	قبل التعديل	بعد التعديل
1	4. دور اللجنة: وضع سياسات لترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتقييم أداء المجلس، وأداء كل عضو ومساهمته، ومراجعة قائمة المرشحين لعضوية المجلس، ووضع سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، وما نصت عليه هذه اللائحة من واجبات ومسؤوليات.	4. دور اللجنة: وضع سياسات لترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتقييم أداء المجلس، وأداء كل عضو ومساهمته، ومراجعة قائمة المرشحين لعضوية المجلس، ووضع سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.
2	5.2 يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة، ولا يتم الجمع بين منصب رئيس المجلس ورئيس اللجنة.	5.2 يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة، ولا يتم الجمع بين منصب رئيس المجلس ورئيس اللجنة، ويجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.
3	5.3 تكون مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت ثلاث (3) سنوات.	5.3 تكون مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت ثلاث (3) سنوات واستثناء من ذلك تكون الفترة الأولى للجنة خمس (5) سنوات.
4	10. المراجعة والتحديث: مجلس الإدارة هي الجهة المخولة بمراجعة هذه اللائحة كل (3) سنوات، أو تحديث على هذه اللائحة كل ثلاث سنوات أو متى ما تطلب ذلك.	10. المراجعة والتحديث: مجلس الإدارة هي الجهة المخولة بمراجعة واقتراح واعتماد أي تعديل أو تحديث على هذه اللائحة كل ثلاث سنوات أو متى ما تطلب ذلك.

A.C

مرفقات البند الثالث عشر إلى البند الرابع والعشرين الخاص بالتعديلات المقترحة على النظام الأساس

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2020م

م	الباب أو المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
1	المادة الثالثة: غرض الشركة	<p>4. تقديم التمويل والتسهيلات بالعملة السعودية أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى.</p> <p>18. إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أي مال أو حق أو مصلحة في أي مال منقول أو ثابت قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو يدخل في حوزتها استيفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضمانا لأي قرض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.</p> <p>20. إضافة.</p>	<p>4. تقديم التمويل والتسهيلات بالعملة السعودية أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى، والحصول على الضمانات كالرهن العقاري والرهن التجاري.</p> <p>18. إدارة وشراء وبيع (حالياً أو تقسيماً أو أجلاً) واستغلال وحيازة وإفراغ وقبول الإفراغ والرهن وقبوله وفكه والتعامل في أي عقارات أو وحدات سكنية أو مال أو حق أو مصلحة في أي مال منقول أو ثابت قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو يدخل في حوزتها للأغراض التمويلية أو استيفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضمانا لأي قرض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.</p> <p>20. إصدار الصكوك المتوافقة مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية المسبقة.</p>	طلب كتاب العدل
2	المادة السابعة: رأس المال	<p>يكون رأس مال الشركة (15,000,000,000) خمسة عشر ألف مليون ريال سعودي مقسم إلى (1,500,000,000) ألف وخمسمائة مليون سهم اسماً متساوية القيمة كل منها (10) عشرة ريالات وتكون</p>	<p>يكون رأس مال الشركة (20,000,000,000) عشرون ألف مليون ريال سعودي مقسم إلى (2,000,000,000) ألفين مليون سهم اسماً متساوية القيمة كل منها (10) عشرة ريالات وتكون جميعها</p>	توصية مجلس الإدارة للجمعية العامة بزيادة رأس المال

	أسهما عادية ونقدية، ومتساوية فيما تخوله أو ترتيبه من حقوق أو التزامات من جميع النواحي.	جميعها أسهما عادية ونقدية، ومتساوية فيما تخوله أو ترتيبه من حقوق أو التزامات من جميع النواحي.		
حسب توصية مجلس الإدارة	<p>المادة السادسة عشرة: إصدار الصكوك</p> <p>يحق للشركة بقرار من مجلس الإدارة - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية المسبقة - إصدار الصكوك المتوافقة مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات من حين لآخر، وفي الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة، بشرط ألا تكون هذه الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، وألا تزيد قيمة الصكوك عن قيمة رأس مال الشركة.</p> <p>المادة السابعة عشرة: التفويض لإصدار الصكوك</p> <p>يحق لمجلس الإدارة اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة. كما يحق لمجلس الإدارة تفويض أي شخص أو مجموعة أشخاص آخرين في أي من هذه الصلاحيات الممنوحة له، وله منحهم حق تفويض الغير.</p>	إضافة	الباب الثالث الصكوك	3
طلب كُتاب العدل	<p>المادة العشرون: الصلاحيات</p> <p>مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، ودون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: الصلاحيات</p> <p>دون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال</p>	المادة الثامنة عشرة: الصلاحيات	4



<p>الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته، مباشرة جميع السلطات والقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس أو عقد التأسيس شريطة ألا يكون النظام الأساس قد نص صراحة على جعل هذه الأعمال من ضمن صلاحيات الجمعية العامة، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات إبرام التزامات مالية لأجل أيأ كانت مدتها، وبيع أصول الشركة أو رهنها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح، وتأسيس شركات أو هيئات، والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم في شركات أو مؤسسات أخرى والإشراف عليها أو إدارتها. كما له حق شراء وبيع وإفراغ الأراضي والعقارات والوحدات السكنية ورهنها وفك الرهن وقبول الرهن وبيعها بالحال أو بالأجل أو التقسيط وقبول الإفراغ ونقل العقار لملكية المشتري أو المستأجر بعد سداد المديونية والتنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل، والإضافة إلى الصك وإصدار بدل فاقد أو تالف، وتحويل استخدام الصكوك، وإجراء المقاسمة، وتجزئة وفرز ودمج وتعديل الصكوك وتحديثها إلكترونياً بالزيادة والنقص أو أي تعديل آخر، وتجزئة وفرز ودمج العقار والوحدات السكنية والتجارية باسم ولمصلحة الشركة للأغراض التمويلية ووفق الضوابط الشرعية، ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد أو يفوض أو يوكل بأي من سلطاته إلى رئيسه و / أو العضو المنتدب أو أي عضو من مجلس الإدارة أو أي</p>	<p>الشركة والإشراف على شؤونها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته، مباشرة جميع السلطات والقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس أو عقد التأسيس شريطة ألا يكون النظام الأساس قد نص صراحة على جعل هذه الأعمال من ضمن صلاحيات الجمعية العامة، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات إبرام التزامات مالية لأجل أيأ كانت مدتها، وبيع أصول الشركة أو رهنها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح، واللجوء إلى القضاء، وقبول التحكيم، وتأسيس شركات أو هيئات، والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم في شركات أو مؤسسات أخرى والإشراف عليها أو إدارتها. ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه و / أو العضو المنتدب أو أي عضو من مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً، من وقت إلى آخر، أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.</p>	
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

	<p>لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة أو غيرهم ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير. ويحق للمجلس أيضاً، من وقت إلى آخر، أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.</p>			
<p>حسب توصية مجلس الإدارة</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: اللجنة التنفيذية يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ومع مراعاة التعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، فإنه يحق للجنة أن تمارس جميع السلطات التي يخولها إيهاها مجلس الإدارة، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرار أو قاعدة أو نظام يصدره المجلس. وتؤلف اللجنة التنفيذية من (5) خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها ، ويتولى رئاسة اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتخب ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً (3) ثلاثة أعضاء على الأقل ، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية ، على أنه لا يجوز للعضو أن ينيب عن أكثر من عضو واحد ، وتعد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بما لا يقل عن (6) ست جلسات في السنة أو كلما دعاها رئيسها إلى الاجتماع ، وتثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين السر ، وتوزع على جميع أعضاء</p>	<p>المادة العشرون: اللجنة التنفيذية يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ومع مراعاة التعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، فإنه يحق للجنة أن تمارس جميع السلطات التي يخولها إيهاها مجلس الإدارة، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرار أو قاعدة أو نظام يصدره المجلس. وتؤلف اللجنة التنفيذية من (5) خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها ، ويتولى رئاسة اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتخب ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً (3) ثلاثة أعضاء على الأقل ، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية ، على أنه لا يجوز للعضو أن ينيب عن أكثر من عضو واحد ، وتعد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بما لا يقل عن (8) ثمانية جلسات في السنة أو كلما دعاها رئيسها إلى الاجتماع ، وتثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين السر ، وتوزع على جميع أعضاء</p>	<p>المادة العشرون: اللجنة التنفيذية</p>	<p>5</p>

	<p>مجلس الإدارة أثناء الاجتماع التالي لمجلس الإدارة ، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيسها وأمين السر.</p>	<p>مجلس الإدارة أثناء الاجتماع التالي لمجلس الإدارة ، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيسها وأمين السر.</p>	
<p>حسب توصية مجلس الإدارة</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: المكافآت أ. تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجالس الإدارات في البنوك السعودية، على ألا يزيد ما يصرف لأعضاء مجلس الإدارة عن (5%) خمسة بالمائة من الأرباح الصافية ولا يجوز تعديل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة إلا بقرار من الجمعية العامة العادية، ويدفع بالإضافة إلى ذلك بدل حضور قدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات مجلس الإدارة ، ومبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجنة التنفيذية، ومبلغ (3,000) ثلاثة آلاف ريال لعضو اللجنة عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات لجان مجلس الإدارة الأخرى.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: المكافآت أ. تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجالس الإدارات في البنوك السعودية، على ألا يزيد ما يصرف لأعضاء مجلس الإدارة عن (5%) خمسة بالمائة من الأرباح الصافية ولا يجوز تعديل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ويدفع بالإضافة إلى ذلك بدل حضور قدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات مجلس الإدارة ، ومبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجنة التنفيذية، ومبلغ (3,000) ثلاثة آلاف ريال لعضو اللجنة عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات لجان مجلس الإدارة الأخرى.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: المكافآت</p>



المادة الثالثة
والعشرون: رئيس
المجلس

المادة الثالثة والعشرون: رئيس المجلس

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً، ويتم الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويختص رئيس المجلس بترؤس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة ويمثل الشركة أمام كل السلطات المختصة وأمام القضاء وأمام الغير ويقوم الرئيس بجميع المهمات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة، وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل وأمام الجهات الرسمية، ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس المجلس عند غيابه، كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة، ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة ، وهو المسئول التنفيذي للشركة ، ولرئيس مجلس الإدارة أن يعهد إلى العضو المنتدب ويسند إليه أي صلاحية يمارسها مجلس الإدارة، وذلك طبقاً للأحكام والشروط والقيود التي يرى المجلس أنها مناسبة، كما يحق لمجلس الإدارة ، ومن وقت إلى آخر ، أن يلغي أو يسحب أو يغير جميع أو بعض هذه الصلاحيات. ويجب تعيين العضو المنتدب الذي يعينه مجلس الإدارة الأول بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وتنتهي عضوية العضو المنتدب تلقائياً إذا

المادة الخامسة والعشرون: رئيس المجلس

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً، ويتم الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويختص رئيس المجلس بترؤس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة ويمثل الشركة أمام كل السلطات المختصة وأمام القضاء وأمام الغير ويقوم الرئيس بجميع المهمات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة، وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل وأمام الجهات الرسمية، والمطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحبس ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وتعيين الخبراء والمحكمين والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر واستلام المبالغ واستلام الشيكات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية والجهات الأمنية والتنفيذية، ويحق له تفويض أو توكيل الغير ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه، كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي



<p>يحددها مجلس الإدارة، ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة، وهو المسؤول التنفيذي للشركة، ورئيس مجلس الإدارة أن يعهد إلى العضو المنتدب ويسند إليه أي صلاحية يمارسها مجلس الإدارة، وذلك طبقاً للأحكام والشروط والقيود التي يرى المجلس أنها مناسبة بما لا يتعارض مع جميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، كما يحق لمجلس الإدارة، ومن وقت إلى آخر، أن يلغي أو يسحب أو يغير جميع أو بعض هذه الصلاحيات. ويجب تعيين العضو المنتدب الذي يعينه مجلس الإدارة الأول بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وتنتهي عضوية العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لسبب من الأسباب عن ممارسة مهماته. ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً (أمين سر) من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداوات مجلس الإدارة وقراراته وتدوينها في السجل الخاص بذلك، وكذلك حفظ هذا السجل، وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وعضو المجلس إذا كان عضو مجلس إدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينه.</p>	<p>توقف لسبب من الأسباب عن ممارسة مهماته. ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً (أمين سر) من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداوات مجلس الإدارة وقراراته وتدوينها في السجل الخاص بذلك، وكذلك حفظ هذا السجل، وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وعضو المجلس إذا كان عضو مجلس إدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينه.</p>	
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

<p>بناءً على الفقرة (ج) من المادة 32 من لائحة حوكمة الشركات</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: الاجتماعات يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد الإلكتروني أو الفاكس قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة أيام على الأقل.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: الاجتماعات يجتمع مجلس الإدارة مرتين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد الإلكتروني أو الفاكس قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: الاجتماعات</p>	<p>7</p>
<p>عدلت المادة رقم (91) من نظام الشركات</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين تعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في جريدة توزع في منطقة المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين تعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في جريدة توزع في منطقة المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة أيام على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين</p>	<p>8</p>
<p>عدلت المادة رقم (91) من نظام الشركات</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: نصاب الجمعيات العامة غير العادية يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره و/ أو شارك فيه بواسطة وسائل التقنية</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: نصاب الجمعيات العامة غير العادية يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره و/ أو شارك فيه بواسطة وسائل التقنية</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: نصاب الجمعيات العامة</p>	<p>9</p>

غير العادية

الحدیثة مساهمون یمثلون نصف رأس المال علی الأقل، فإن لم یتوفر هذا النصاب فی الاجتماع الأول، یتجوز عقد الاجتماع الثانی بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما یتفید الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ویتعد الاجتماع الثانی صحیحاً إذا حضره و/ أو شارك فیهِ بواسطة وسائل التکنیة الحدیثة عدد من المساهمین یمثل ربع رأس المال علی الأقل، وإذا لم یتوفر النصاب اللازم فی الاجتماع الثانی وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث **وتنشر** الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غیر العادية فی جریة یومیة توزع فی المنطقة التي فیها المركز الرئيس للشركة قبل میعاد الاجتماع **بواحد وعشرين یوماً** علی الأقل، ویکون الاجتماع الثالث صحیحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فیهِ.

الحدیثة مساهمون یمثلون نصف رأس المال علی الأقل، فإن لم یتوفر هذا النصاب فی الاجتماع الأول، یتجوز عقد الاجتماع الثانی بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما یتفید الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ویتعد الاجتماع الثانی صحیحاً إذا حضره و/ أو شارك فیهِ بواسطة وسائل التکنیة الحدیثة عدد من المساهمین یمثل ربع رأس المال علی الأقل، وإذا لم یتوفر النصاب اللازم فی الاجتماع الثانی وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث بعد نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غیر العادية فی جریة یومیة توزع فی المنطقة التي فیها المركز الرئيس للشركة قبل میعاد الاجتماع بعشرة أيام علی الأقل، ویکون الاجتماع الثالث صحیحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فیهِ.

• **ملاحظة:** تمت إعادة ترتيب مواد النظام الأساس للمصرف وترقيمها لتتوافق مع المواد المضافة.

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م



تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة
عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م

تتولى لجنة المراجعة دراسة القوائم المالية والسياسات المحاسبية والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية والمراجعيين الخارجيين، وعقدت اللجنة خمسة اجتماعات خلال العام المالي 2019، وقد قامت لجنة المراجعة خلال العام 2019م بأعمال تدخل في نطاق اختصاصها وأبرزها:

- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية للعام المالي 2019م.
- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ خطة المراجعة خلال العام المالي 2019م.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية خلال العام 2019م.
- دراسة القوائم المالية السنوية كما في 2019/12/31م والقوائم الربعية ورفع التوصية للنظر في اعتمادها إلى مجلس الإدارة.
- دراسة "خطاب الإدارة" الصادر من مراجعي الحسابات الخارجيين.
- دراسة عروض مراجعي الحسابات والتوصية بتعيين مراجعي الحسابات للعام المنتهي في 2019/12/31م.
- دراسة تقارير الالتزام الربعية التي تعكس التزام المصرف بالمتطلبات النظامية والسياسات والإجراءات الداخلية.

مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية:

من منطلق مسؤولية إدارة المصرف عن إعداد نظام شامل وفعال للرقابة الداخلية لتحقيق الأهداف المعتمدة للمصرف فقد تم بناء نظام للرقابة الداخلية يتناسب أنشطة المصرف ويضع في الاعتبار الأهمية النسبية للمخاطر المالية والمخاطر الأخرى الملازمة لهذه الأنشطة، لقد تم تصميم نظام للرقابة الداخلية لإدارة المخاطر والسيطرة عليها في الوقت المناسب مما يوفر قدرًا معقولًا من الرقابة المستمرة والكشف المبكر عن المخاطر المحتملة والتعامل معها. ويستند نظام الرقابة الداخلية على رؤية وتقدير إدارة المصرف لوضع نظام رقابة يتناسب مع الأهمية النسبية للمخاطر المالية وغيرها من المخاطر الكامنة في أنشطة المصرف، ويصدر معقول من التكلفة والمنفعة لتفعيل ضوابط رقابية محددة، وتم تصميم نظام الرقابة الداخلية بغرض إدارة مخاطر عدم تحقيق الأهداف وليس لتفاديها، وبالتالي فإن نظام الرقابة الداخلية مصمم لإعطاء تأكيدات معقولة لتفادي الأخطاء الجوهرية والخسائر المتوقعة بها. وتراجع لجنة المراجعة بشكل دوري التقارير التي تعد من المراجعيين الداخليين والخارجيين وتتضمن هذه التقارير توفير كفاية وفعالية الرقابة الداخلية.

بناء على ما ذكر نتفق بأن المصرف لديه نظام رقابة داخلية سليم وفعال بدرجة معقولة من حيث التصميم والتطبيق، وخلال العام لم يكن هناك ملاحظات جوهرية تتعلق بفعالية نظام وإجراءات الرقابة الداخلية في المصرف.

م. مطلق بن حمد المرشد
رئيس اللجنة

د. سعد بن صالح الزويتع
عضو اللجنة

د. أحمد بن عبدالله المنيف
عضو اللجنة

مرفقات البند السادس والعشرون إلى البند السابع والعشرين

تقرير الفحص المحدود وتبليغ رئيس مجلس الإدارة إلى المساهمين حول الأعمال
والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها



التاريخ: 3 مارس 2020م

**بلاغ سعادة رئيس الجمعية العامة غير العادية رقم "2" لمساهمي مصرف الإنماء
وفقاً للمادة (71) من نظام الشركات**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:
السادة الكرام مساهمي مصرف الإنماء

بالإشارة إلى متطلبات الفقرة رقم (1) من المادة (71) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) لعام 1437هـ، والتي تنص على أنه لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة، نود إبلاغكم بأن المصرف يعترزم القيام بعقد أو تجديد عدد من الأعمال والعقود الخاصة بالمصرف والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالمحسن بن عبدالعزيز الفارس وعضو مجلس الإدارة المهندس/ مطلق بن حمد المريشد مصلحة غير مباشرة فيها باعتبارهم أعضاء في مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، ويسعى المصرف للحصول على ترخيص من الجمعية العامة كالآتي:

1. الأعمال والعقود التي ستتم بين مصرف الإنماء وشركة الإنماء طوكيو مارين، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالمحسن بن عبدالعزيز الفارس وعضو مجلس الإدارة المهندس/ مطلق بن حمد المريشد مصلحة غير مباشرة فيها، والمتمثلة في إصدار وتجديد وثائق التأمين للمصرف لمدة عام وبدون شروط تفضيلية، بإجمالي قسط سنوي يقدر بـ (35,000,000) ريال، حيث يملك مصرف الإنماء نسبة 28.75% من الأسهم في شركة الإنماء طوكيو مارين، علماً بأن الأعمال والعقود التي تمت في عام 2019م بلغت (27,702,621) ريال، ومطالبات مدفوعة بلغت (13,446,980) ريال، ومطالبات معلقة بلغت (1,070,755) ريال.
2. الأعمال والعقود التي ستتم بين مصرف الإنماء وشركة الإنماء طوكيو مارين، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالمحسن بن عبدالعزيز الفارس وعضو مجلس الإدارة المهندس/ مطلق بن حمد المريشد مصلحة غير مباشرة فيها، والمتمثلة في عقود خدمية، يقدمها المصرف لمدة عام وبدون شروط تفضيلية، بقيمة سنوية تقدر بـ (3,471,321) ريال، حيث يملك مصرف الإنماء نسبة 28.75% من الأسهم في شركة الإنماء طوكيو مارين، علماً بأن الأعمال والعقود التي تمت في عام 2019م بلغت (3,768,128) ريال.

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور / عبد الملك بن عبد الله الحقييل

التسليم

Head office العامة المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia

طريق الملك فهد 9033
العليا | وحدة رقم 8 Olaya |
Riyadh 12214 - 2370 الرياض
www.alinma.com



رقم التسجيل: ٤٥/١١/٢٢٢
رقم السجل التجاري: ١٠٢٨٤٨٩١
هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٥ ٩٨٩٨
+٩٦٦ ١١ ٢٧٢ ٤٧٤٠
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢٧٢ ٤٧٢٠
ey.ksa@sa.ey.com
ey.com/mena

شركة إرنست ويونغ وشركاهم (محاسبون قانونيون)
شركة تضامنية
المركز الرئيسي
برج الفيصلية - الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص ب ٢٧٢٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية



تقرير تأكيد محدود

إلى السادة المساهمين في مصرف الإنماء
(شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم التفرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالمعلومات المالية الموضحة بالتبليغ المرفق والمقدم من قبل رئيس مجلس إدارة مصرف الإنماء ("المصرف") إلى الجمعية العامة العادية عن الأعمال والعقود التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

الضوابط ذات الصلة:

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥).
- التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس إدارة المصرف.
- السجلات المحاسبية للمصرف كما في للسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

مسؤولية الإدارة:

إن إدارة المصرف هي المسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة، ومسؤولة أيضاً عن اختيار أساليب تطبيق تلك الضوابط. كما أن إدارة المصرف هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية للإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وحلها من أية تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعاً للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي التعبير عن نتيجة التأكيد المحدود حول الموضوع أعلاه بناءً على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع إدارة المصرف.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافٍ لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

الاستقلالية ومراقبة الجودة:

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى لقواعد سلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير قواعد سلوك آداب المهنة الدولي للمحاسبين والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني. كما أننا مستقلون عن المصرف وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١)، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.



تقرير تأكيد محدود - تمة
إلى السادة المساهمين في مصرف الإنماء
(شركة مساهمة سعودية)

ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في نطقها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.

وفقاً لخطاب الارتباط، تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية/ غير العادية على الأعمال والعقود التي يتم تنفيذها بين أعضاء مجلس الإدارة والمصرف، حسبما ينطبق.
- الحصول على التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية عن كافة أنواع الأعمال والعقود المنفذة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع المصرف خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ومطابقتها بالسجلات المحاسبية للمصرف.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بشأن الأعمال والعقود التي يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتنفيذها.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كلفة للنواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة.

الأمر الأخرى:

تم ختم التبليغ المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

عن أرتمت ويونغ
راشد مسعود الرميثي
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٣٦٦)



الرياض: ١٥ رجب ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٠